



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
مديرية التضامن الإجتماعى بالإسكندرية  
إدارة الجمعيات

قرار

توفيق الاوضاع

جمعية: ( انجاة للتأهيل والدمج المجتمعي )  
المشهرة برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.
- وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠ لجمعية انجاة للتأهيل والدمج المجتمعي
- بشأن الموافقة على توفيق الاوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عبير لمرکز المرشد المفوض عن جمعية انجاة للتأهيل والدمج المجتمعي لتوفيق الاوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية.
- وبناءً على ما عرضه علينا السيدة/ مديرة إدارة الجمعيات.

قرار

المادة الاولى

توفيق اوضاع جمعية «اسم الجمعية» طبقاً لقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

• رقم القيد/ ( ٤١٦ )

• تاريخ وسنة القيد / ٢٠١٩ / ١١ / ٢٠

• الرقم المميز الخاص بالمنظومة الاليكترونية/ ٤١٧ ٢٦ ٣٦ ٢٠١٩

• عنوان مركز إدارتها/ مركز المهندسين الحصرة الحيدرة اول شارع البستان المتفرع من

• مجالات عمل الجمعية / حور المحورية

( مجال العمل الرئيس )

تفخ الأسرة	الزفان المحسنة	التبليغ وإدارة
الزفان التي ليسم	رعاية المسجونين	
المساعدات الاجتماعية	رعاية الأيتام	عامة التبليغ وإدارة
التبليغ الاقتصادية	رعاية الأسرة	الزفان التي ليسم والتبليغ
	رعاية المسجونين	الزفان التي ليسم والتبليغ

• نطاق عمل الجمعية على مستوى الجمهورية

• تدار الجمعية بواسطة مجلس ادارة مكون من: ( ٧ ) عضواً وفقاً لما هو وارد بلانحة النظام الاساسى.

• حل الجمعية وأصوله اموالها: طبقاً لما ورد بلانحة النظام الاساسى للجمعية تؤول الى: صندوقهم مشروبات

المادة الثانية

الجمعيات والصوبات

تلتزم الجمعية بما ورد بلانحة نظامها الاساسى وبما لا يخالف احكام قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلى

الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

مدير المديرية

مديرة إدارة الجمعيات

أخصائي



نداء عبير

من

## لائحة النظام الأساسي

اسم الجمعية / إتجاه للتأهيل والدمج المجتمعي

رقم القيد ٤١٠٦ لسنة ٢٠٢٠

طبقاً لإحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي


جهة القيد: الاسكندرية

بإدارة: وسط

نوعها: جمعية محلية

عنوان مقر الجمعية: حي المهندسين الحضرة الجديدة ١٣١ شارع البهتان المتفرع من محور المحمودية برج الفلوا الدور

الارضي



اسم الجمعية ونوع ومجالات نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (1)

انه في يوم: ٢٤/١٢/٢٠٢١

اتفق الموقعون على هذا النظام على توفيق جمعية باسم : إتجاه للتأهيل والدمج المجتمعي

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها : حي المهندسين الحضرة الجديدة اول شارع البستان المتفرع من محور المحمودية برج الفلو

١ الدور الارضي

نطاق عملها الجغرافي : جمعية محلية

على مستوى: الجمهورية

مادة (2)


تلتزم الجمعية في انظمتها الاساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات

الدولية التي صدقت عليها مصر وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة

مادة (3)

مجالات عمل الجمعية:

- تنظيم الأسرة
- الخدمات التعليمية
- المساعدات الاجتماعية
- التنمية الاقتصادية
- الخدمات الصحية
- رعاية المسجونين وأسرة
- رعاية الشيوخة
- رعاية الأسرة
- رعاية الطفولة والأمومة
- التنظيم والإدارة
- حماية البيئة والمحافظة عليها
- الفئات الخاصة والمعاقين
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية



مادة (4)

وتعمل الجمعية على تنفيذ الانشطة الاتية:

- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة
- فتح فصول محو اميه

- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى
- إقامة رحلات ترفيهيه
- إقامة المعارض والاسواق الخارجيه
- إنشاء دور للمناسبات
- تقديم المساعدات المادية والعينية
- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- كفالة اليتيم
- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الأفراد
- تنمية المرأة اقتصادياً
- التنمية امستدامة بالمشاركه
- تنمية ذوي الاحتياجات الخاصه اقتصادياً
- التاهيل المرتكز على المجتمع
- اقامه المشروعات الصغيره والمتوسطه ومتناهيه الصغر
- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد
- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين
- فتح حضانات لحديثي الولاده
- وبناء مستشفيات
- فتح عناية مركزه
- شراء سياره اسعاف
- حملات التبرع بالدم
- شراء اجهزه ومستلزمات طبيه
- إنشاء المستوصفات الطبية
- المشاركة في القوافل الطبية
- إقامة المعاهد والكليات والمدارس
- المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسرة المسجونين
- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية
- رعاية المسجونين
- إنشاء دور ضيافة
- إنشاء دور لإيواء المسنين
- إنشاء أندية للمسنين
- إقامة مراكز الأسر المنتجة
- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- إنشاء الأندية النسائية
- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات
- إقامة معارض أسر منتجة
- إقامة دور للمغتربات
- رعاية أسر المسجونين
- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية
- إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة
- إنشاء مكاتب للأطفال
- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية لتنظيم الأسرة
- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإداري
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية
- المشاركة في ضيافة المرافق العامة
- عقد الندوات

جمعية اتجاد للتأهيل والدمج المجتمعي  
الشهرة برقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩



- تنظيم المرور
- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي
- إنشاء أندية للأطفال
- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- رعاية المكفوفين
- فتح مراكز تنمية المهارات والتخاطب وصعوبات التعلم
- إنشاء مركز علاج طبيعي للتأهيل الحركي
- فتح مراكز تأهيل مهني لذوي الاعاقه
- شراء الاجهزه التتوعويضيه والكراسي المتحركه
- اقامه مدارس وكلديات ومعاهد خاصه بذوي الاحتياجات الخاصه
- فتح فصول لتحفيظ القران الكريم
- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء
- إنشاء نادي اجتماعي للأعضاء
- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية
- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية
- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلي
- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء
- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية
- إنشاء دور حضاتة
- إنشاء حدائق للأطفال
- إقامة مراكز للتثقيف الفكري

#### مادة (5)

اتفق على الا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

#### النواحي المالية

#### مادة (6)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على ان مصادر التمويل على النحو الاتي:

- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات وصناديق الاستثمار الخيرية
- الإعانات الحكومية
- رسوم واشتراكات الأعضاء
- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية
- التبرعات - الهبات- الوصايا- الهدايا- المعونات
- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية
- ندوات ودورات ومراكز التعليم والتدريب

مع مراعاة اخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

#### مادة (7)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

جمعية اتحاد للتأهيل والدمج الإقليمي  
الشهرة برقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

مادة (9)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (10)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلي:

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها. ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيّنة بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقدر من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد محاسب النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون . وإذا أنشأت مكاتباً أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداد

جمعية اتحاد للتأهيل والدمج المجتمعي  
المشهرة برقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

### الفصل الثالث

#### مادة ( ١٥ )

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

أن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدره ١٠٠,٠٠٠ وان يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ووسائل الاتصال التقليدية والميكته وطريقة سداد رسم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضوا بالجمعية

#### مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منتسب/ فخري)

١. العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفي شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
٢. العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا، ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
٣. العضو الفخري: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.

#### مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتسب مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه يؤدي سنوي بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة




تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بوسيلة تسليم الاستقالة بمقر الجمعية أو إيميل الجمعية، بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته، ولا يغفل ذلك بحق الجمعية في مطالبتة بما يكون مستحقا عليه.
٢. الوفاة.
٣. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

(أ) إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا جسيما بشرط إثباته.

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.



٤. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ١٢.٠٠ شهرا بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موسى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موسى عليه وترفق بالوسيلة المحددة صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعات نص المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولا: الجمعية العمومية

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوما على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لهذه اللائحة

مادة رقم (٢٢)

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول

- التسليم باليد علي أن يوقع العضو بالاستلام ويرقمه القومي.

أحد الوسائل الإلكترونية

١ - إيميل الجمعية

٢- واتساب اب

وسيلة أخرى صفحة الجمعية علي الفيس بوك ، اتصال تليفونيا



مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة. وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل. وللجهة الإدارية أن تندب ممثلا عنها لحضور الاجتماع. ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية الاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق علي :

١. الميزانية والحساب الختامي

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات

٣. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت او انتهت عضويتهم

٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.





ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين. كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك

#### مادة (٢٥)

وتدعى الجمعية العمومية الاجتماعات غير عادية للنظر في الآتي :

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية .
٢. حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي.
٣. اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.
٤. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
٥. ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

#### مادة ( ٢٦ )

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور نسبة ( ٥١ % ) من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاتعداد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (اي بدون توكيلات أو إنابة) نسبة ١٠ % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور.

#### مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلي:

- ١ . الإنابة بموجب توكيل رسمي.
- ٢.- الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة يومين ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد

#### مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

#### مادة (٢٩)

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف+١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة إلى ( ٧٥ %) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:

١- حل الجمعية

٢ - اندماج الجمعية باخري

#### مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).



مادة (٣١)

١. يتكون من عدد فردي (٧) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها
٢. ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (اربع سنوات). أقصاها اربع سنوات.
٣. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين علي المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية الانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل علي الأقل.
٤. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب الرئيس - نائبه. أمين الصندوق الأمين العام أو السكرتير)
٥. في حالة اشتراك أجنب ممن لهم إقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية أو في مجلس إدارتها يجب ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد الأعضاء.

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب

مادة (٣٣)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً.

مادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشروعات التابعة لها باجر.

مادة (٣٥)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان

مادة (٣٦)

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقيل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال: (إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والافتراض بضمان أصولها

مادة (٣٧)

يجب أن يعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجهن رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال علي ان يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم ادراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال و ترسل الدعوة بأحد الطرقتي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

. مسجلة بعلم الوصول.

- التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.


. أحد الوسائل الإلكترونية.. الإيميل الجمعية

صفحة فيس بوك

واتساب اب.

- وسيلة أخرى.. اتصال تليفونيا .

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور.



وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حالة غياب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقفي" ويخطر بذلك بخطر مسجل بعلم الوصول

( ٣٨ )

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين علي أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للاعضاء المنتخبين وذلك لشغل الاماكن التي خلت لأستكمال مدة المجلس الحالي وفي حالة المجلس الاول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلا من الاعضاء الذين زالت عضويته

( ٣٩ )

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من غير أعضائه ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي ختص بها والمقابل الذي يستحقه

ثالثا : سلطات مجلس الإدارة

مادة ( ٤٠ )

يكون لمجلس الإدارة السلطات الازمة لإدارة شئون الجمعية ، وله علي وجه الخصوص ما يلي :

- ١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والامين العام ( السكرتير ) للجمعية
- ٢- اعداد اللوائح الداخليه ومدونة السلوك الوظيفي لها علي الجمعية العمومية
- ٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كما منها علي ان يراس كل لجنة احد اعضاء المجلس
- ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
- ٥- اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والاشغالات الخاصة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها
- ٦- إقامة المعارض والحفلات وتالاسواق الخيرية والبريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الانشطة الازمة لدعم موارد الجمعية المالية
- ٧- اقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستدمة للصرف منها علي المصروفات اليومية والعادية
- ٩- اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية المشروحات الجديدة التي تري القيام بها في العام التالي
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد وتنفيذ قراراتها
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد علي ملاحظاته من ملاحظات وعرضها علي الجمعية العمومية
- ١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة واعداد الرد عليه والعمل علي تلافيتها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الاساسي للجمعية

مادة ( ٤١ )

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والامين العام ( السكرتير ) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه علي الايزيد عدد الاعضاء اللجنة التنفيذية علي خمسة اعضاء وتجتمع اللجنة مرة علي الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحبا متي حضره ثلاثة اعضاء علي الاقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات علي مجلس الإدارة أولا بأول

جمعية اتجار للتأهيل والدمج المجتمعي  
الشركة رقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

مادة ( ٤٢ )

- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :
- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة و ما يحضره من لجان وله حق دعوتها .
  - ٢ - تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير
  - ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته
  - ٤ - التوقيع نيابة عن الجمعية علي جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة علي ابرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها
  - ٥ - التوقيع من الأمين العام ( السكرتير ) علي محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية
  - ٦ - التوقيع علي جميع الشيكات كتوقيع ثان والاوراق المالية مع أمين الصندوق او من تم تفويضه من المجلس
  - ٧ - البت في المسائل العاجله التي يعرضها عليه الأمين العام ( السكرتير ) والتي لاحتتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة علي ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها علي المجلس في أول اجتماع له
  - ٨- التقدم للجهة الادارية بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام بناء علي قرار مجلس الإدارة وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه او من يفوضه مجلس الإدارة باعماله ويكون له كافة اختصاصات

مادة ( ٤٣ )

يختص الأمين العام و السكرتير العام بما يأتي

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها
٢. أمساك سجل العضوية.
٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس او من ينوب عنه
٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٥. .. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٧. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .
٨. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة
- ٩ - الإشراف علي الموقع الالكتروني وتحديث بيانات الجمعية علي موقع الجهة الادارية
١٠. - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها .
١١. يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم
١٢. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ
١٣. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة



مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يأتي :

يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي:

١. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة

٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة

٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات

٤. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.

٥. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية

٦. التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول.

٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له

٨. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة

٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل

١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ

مادة (٤٥)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدین بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيهاً. ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

١. الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لإداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم

٢. في حالة عدم تمكنه من إنجاز مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير

٣. وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية

٣- علي مراقب الحسابات الإلتزام بالقيام بواجبه في وضع النام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية

٤ - الإشراف علي جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الي مجلس الادارة

٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية الي مجلس الادارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر علي الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته

علي الحساب الختامي والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويبدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية

٦ - اذا وقع من مراقب الحسابات اي قصور في أداء واجباته فلمجلس الادارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع ارفاق تقرير من المجلس الادارة بالدعوة الي الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرار المناسب في هذا

جمعية اتجاد للتأهيل والدمج المجتمعي  
الشهرة برقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

## فصل التطوع

مادة (٤٦)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منها ، يحر طبقا لنماذج اللانحة التنفيذية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

## الفصل الخامس : حل الجمعية

مادة (٤٧)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للاتفاق علي ان يرفق بالدعوة تقريراً في شأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي نراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى. إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها علي ان يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية واتعاب المصفي واخطار الجهة الادارية ( التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها )

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب اخطار الجهة الادارية بذلك لاستصدار القرار الازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها .

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢١



الرئيس

محمد أحمد محمد السيد

الأمين العام (السكرتير)


عصية محمد إبراهيم

جمعية اتجاد للتأهيل والدمج المجتمعي  
المشهره برقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

جمعية اتجاد للتأهيل والدمج المجتمعي  
المشهره برقم ٤١٠٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩

( أ ) / المؤسسون لهذه الجمعية من الأشخاص الطبيعيين وهم

التوقيع	العنوان	رقم التليفون	رقم القومي	صفته	المهنة	الجنس	سن	الاسم رباعي	م
محمد أحمد محمد السيد	شارع قتال المحمودية الحضرة الجديدة - باب شرق	٠١٢٠٢٦١٠٩٩٥	٢٩٢٠٨٢٠٢٠٢٢٩٥	رئيس الجمعية	ديپوم صناعي	ذكر	٢٨	محمد احمد محمد السيد القلوي	١
ولاد احمد صهل سيد	شارع قتال المحمودية الحضرة الجديدة - باب شرق	٠١١٥٩٧٢١٩٦٣	٢٨٩١٠٠٤٨٨٠٠١٠٨	نائب الرئيس	بكالوريوس سياحة وفنادق	انثى	٣١	ولاد احمد محمد السيد القلوي	٢
عبد الرحمن احمد محمد	شارع قتال المحمودية الحضرة الجديدة - باب شرق	٠١٢٢٨٨٧٥٠١٧	٢٩٦٠٧٠١٠٢٠٨٩٩٩	امين صندوق	طالب	ذكر	٢٥	عبد الرحمن احمد محمد السيد القلوي	٣
فتحية محمد ابراهيم	شارع قتال المحمودية الحضرة الجديدة - باب شرق	٠١٢١١٣٦٧١٤٨	٢٦٢٠٧٢٢٠٢٠٧٠٣	سكرتير الجمعية	لا تعمل	ذكر	٥٩	فتحية محمد ابراهيم عبد الله	٤
خلود احمد محمد	برج القلوي ٢ اول شارع البستان باب شرق - الإسكندرية	٠١٢٨٢٨٠١٤٨٩	٢٩٧١٠٢٧٠٢٠٥٤٧	عضو مجلس	طالبة	ذكر	٢٤	خلود احمد محمد السيد القلوي	٥
نادية محمد ابراهيم	شارع قتال المحمودية الحضرة الجديدة - باب شرق	٠١٢٠٧٥٦١٦٦٥	٢٧٠١٢٠٦٠٢٠١٢٨٢	عضو مجلس	ديپوم تجارة	ذكر	٥١	نادية محمد ابراهيم عبدالله	٦
فاطمة محمد السيد	شارع القلوي الجديد من العزير المنان الحضرة الجديد باب شرق	٠١٢٧٨١٨٢٧٨٢	٢٥٦١٢٠٨٠٢٠١١٤١	عضو مجلس	سائق	ذكر		فاطمة محمد السيد القلوي	٧
احمد محمد السيد	برج القلوي ٢ اول شارع البستان باب شرق - الإسكندرية	٠١١٥٦٦١٣٧١٥	٢٥٨٠٩١٦٠٢٠٧٥٦	عضو	طالب	ذكر	٢١	احمد محمد السيد القلوي	٨
خالد احمد محمد	برج القلوي ٢ اول شارع البستان باب شرق - الإسكندرية	٠١٢٠٤٣٥٤١٥٤	٢٠٠١٠٠١٠٢٠٨٢٩٧	عضو	طالب	ذكر	٢١	خالد احمد محمد السيد القلوي	٩
زينب محمد ابراهيم	شارع ك ١٠ ٢٦ اول العامرية - الإسكندرية	٠١٢٧٧١٩٢٦١٤	٢٦٨٠٣٢٨٠٢٠٢٦٧	عضو	ديپوم صناعي	انثى	٥٣	زينب محمد ابراهيم عبدالله	١٠



جمعية اتحاد المهندسين الصناعيين والزراعيين  
المنشور برقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٠

جمعية اتحاد المهندسين الصناعيين والزراعيين  
المنشور برقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٠